

## 45771 \_ يجوز الاشتراك في الأضحية ولو كان بعضهم يريد اللحم؟

## السؤال

هل يجوز الاشتراك في الأضحية?، مع العلم أن بعض المشتركين لا ينوي الأضحية.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم (45757) أنه يجوز أن يشترك السبعة في البعير أو البقرة ، أما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها .

ويجوز الاشتراك في البقرة أو البعير ولو كان بعض المشتركين لا يريد الأضحية ، بل يريد اللحم ليأكله أو ليبيعه أو غير ذلك .

قال النووي في "المجموع" (8/372):

" يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية , سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين , أو بعضهم يريد اللحم ، فيجزئ عن المتقرب , وسواء أكان أضحية منذورة أم تطوعا , هذا مذهبنا وبه قال أحمد وجماهير العلماء " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (13/363) :

" وتجزئ البدنة عن سبعة, وكذلك البقرة، وهذا قول أكثر أهل العلم . . ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على هذا ثم قال :

إذا ثبت هذا, فسواء كان المشتركون من أهل بيت, أو لم يكونوا, مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم; لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه, فلا تضره نية غيره " انتهى .